

45527 - في بلادهم يُعطي الزوج مهراً!

السؤال

أريد أن أسأل عن شيء يتعلق بالمهر ، ويحصل ذلك في بعض البلاد ، خاصة في الولايات الهندية (مثل كيرلا ، وتاميل نادو .. الخ) ، فمثلاً : نحن نعطي عريس أختنا مئة ألف روبية و75 بافن من الذهب (حيث يعادل البافن الواحد 4 غرامات من الذهب) وهذا يحصل بشكل واسع في ولايتنا بين المسلمين ، وأريد أن أعرف ما إذا كان ذلك جائزاً في الإسلام أن يطلب أو يعطى هذا القدر الكبير من المال والذهب ، أريد أن أخبرك المزيد حول هذا الموضوع : مئة ألف روبية و75 بافن هو أقل مهر في كيرلا ، إلا أن المهر فيما بين العوائل الغنية هو خمسمائة ألف روبية و500 بافن وسيارة أجنبية الصنع إضافة إلى قطعة أرض .. الخ .

هل هذا يجوز ؟ وهل تقترح لنا حلاً للمشكلة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أمر الله عز وجل في كتابه الكريم الأزواج من الرجال بأن يعطوا النساء مهورهن ، فقال عز وجل : (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) النساء/4 .

قال الطبري رحمه الله :

" يعني بذلك تعالى ذكره : وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة وفريضة لازمة " .

وقال أيضاً :

" عن قتادة : (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة) يقول : فريضة ، وعن ابن جريج : (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة) قال : فريضة مسماة ، وعن ابن زيد في قوله (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة) قال : النِّحْلَةُ في كلام العرب : الواجب " انتهى .

" تفسير الطبري " (4 / 241) .

فأله تعالى قد أوجب المهر على الرجل أن يُعطيه للمرأة وليس العكس ، وهذا الذي دلت عليه نصوص القرآن ، ونصوص السنّة النبويّة أيضاً ، ومن ذلك ما رواه البخاري عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إنني وهبت نفسي لك فقامت طويلاً فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك فيها حاجة ، فقال : هل

عندك من شيء تُصدقها ؟ قال : ما عندي إلا إزارى هذا ، قال : فالتمس ولو خاتماً من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم ، سورة كذا وسورة كذا ، فقال : زوجتكها بما معك من القرآن .

رواه البخاري (4741) ومسلم (1325) .

قال ابن حجر رحمه الله :

" فيه : أن النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله " هل عندك من شيء تصدقها ؟ " ، وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً بغير ذكر صداق .

وفيه : أن الأولى أن يذكر الصداق ، فلو عقد بغير ذكر صداق صح (العقد) ووجب لها مهر المثل (أي : مثلها من النساء) بالدخول " انتهى .

" فتح الباري " (211 / 9) بتصرف .

فالقرآن والسنة وإجماع أهل العلم يدل على أن المهر يدفعه الزوج للزوجة ليس العكس ، وهذا الذي يتفق مع الفطرة والطبيعة البشرية ، فكيف يكون للرجل قوامه على المرأة وهي التي دفعت له مهراً؟! والله تعالى جعل إنفاق المال من الزوج من أسباب قوامه الرجل على المرأة ، قال سبحانه : (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ (النساء/34) .

وبعد هذا الإنفاق من الزوج كثيراً ما تشعر الزوجة بالعبء الذي تحمّله زوجها ، فتتنازل عن مهرها أو عن جزء منه عن طيب نفس منها ، فلا حرج على الزوج من أخذه ، لقوله تعالى : (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) النساء/4 .

فهذا المال الذي تدفعه المرأة للرجل مهراً له ليتزوجها مخالف للدين والفطرة والعقل والطبيعة البشرية ، هذا إذا كان قليلاً ، فكيف والحال كما تذكرين؟!!

أما الحل فلا بد أن تتضافر جهود العلماء والدعاة ووسائل الإعلام والإرشاد في بلادكم للحد من هذه المعضلة ، ومن ثم معالجتها ، واستبدالها بما يوافق الشرع الحنيف الذي جاء بما يوافق الفطرة التي فطر الله الناس عليها .

والله أعلم .